

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأن من كذب النبي لا يعلم بالسمع صحة الإجماع ولكن القول بأنه لا يكون مأمورا باتباع الإجماع مبني على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام وهو باطل بما سبق تقريره .
وقيل في جوابه أيضا إن الوعيد إذا علق على أمرين اقتضى ذلك التوعد بكل واحد من الأمرين جملة وإفرادا .

ويدل عليه قوله تعالى { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون .

ومن يفعل ذلك يلق أثاما { (25) الفرقان 68) فإنه يقتضي لحوق المأثم بكل واحد من هذه الأمور جملة وبكل واحد على انفراده .

ولقائل أن يقول لا نسلم ثبوت الإثم في كل واحد من هذه الأمور على انفراده بهذه الآية وإنما كان ذلك مستفادا من الأدلة الخاصة الدالة على لزوم المأثم بكل واحد من هذه الأمور بخصوصه .

ولهذا فإنه لما لم يدل الدليل الخاص على مضاعفة العذاب بكل واحد من هذه الأمور لم تكن الآية مقتضية لتضاعف العذاب على كل واحد بتقدير الانفراد إجماعا ولو كانت مقتضية لذلك لكان نفي المتضاعف بقوله { يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا { (25) الفرقان 69) على خلاف الدليل .

ولهذا فإنه لو قال لزوجته إن كلمت زيدا وعمرا أو إن كلمت زيدا ودخلت الدار فأنت طالق فإنه لا يقع الطلاق بوجود أحد الأمرين ولولا أن الحكم المعلق على أمرين على العدم عند عدم أحدهما لكان انتفاء الحكم في هذه الصورة على خلاف الدليل وهو ممتنع والأقرب في ذلك أن يقال لا خلاف في التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين عند المشاقة .

وعند ذلك إما أن يكون لمفسدة متعلقة أو لا لمفسدة .

لا جائز أن يقال بالثاني فإن ما لا مفسدة فيه لا توعد عليه من غير